فلسفة التكليف الشرعي في الاجتماع السياسي

2005/9/5م

الدكتور محمد شقير

من التساؤلات التي أثيرت أخيراً ما يتعلق باستخدام مقولة التكليف الشرعي في العمل السياسي، وهذا الأمر ليس جديداً في الأدبيات الإسلامية ومصطلحاتها، لكن لا شك أنه في مجتمع تعددي دينياً وسياسياً وفكرياً أن تثير تلك المفاهيم العديد من الأسئلة المشروعة حول حقيقتها ومشروعية استخدامها في الحياة السياسية طالما أنها مفاهيم دينية ذات منشأ ديني.

بداية لا بد أن نوضح حقيقة التكليف الشرعي لنقول إنه تكليف واجب يلزم المكلّف بالقيام به، والالزام هنا لا يعني الاجبار، بل هو كأي إلزام في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية التي يقوم تنظيمها وتدبيرها على فعل الإلزام والتكليف وإلا إذا خلت الحياة الاجتماعية من الإلزام التكليف لانفرط عقدها واختلت وفقدت استقرارها.

اما أن يكون ذلك التكليف شرعياً دينياً، فهذا يعود إلى قناعة كل شخص والأفكار التي يعتقد بها، فلربما يكون هناك شخص يعتقد أن مساحة الدين لا تتعدى جدران المسجد أو الكنيسة، بالتالي سيكون الإلزام الديني بالنسبة إلى هكذا شخص محدوداً في حدود بيت العبادة، في حين قد يعتقد شخص اخر أن مساحة الدين تغطي مختلف مناحي الحياة الاجتماعية ليصار من خلال ذلك إلى كون الإلزام الديني (التكليف الشرعي) يتعدى الأمور العبادية ليشمل مختلف قضايا الاجتماع السياسي.

ولربما نجد شخصاً ملحداً لا يؤمن أساساً بالدين، لتكون مقولة التكليف الشرعي أمراً منتفياً ولا وجود له في قاموس هكذا شخص ومفاهيمه وقناعاته.

بالتالي فإن مقولة التكليف الشرعي تعني الإلزام الديني بغض النظر عن حدود هذا الإلزام وأساسه والذي يعود الأخذ به أي التكليف الشرعي أو الأخذ بحدوده، إلى قناعة كل شخص والمبادئ والأفكار التي يحملها، لأنه لا يمكن إلزام شخص بأفكار أو قناعات محددة، فعالم الأفكار والقناعات لا يدخل في حدود الإلزام والتكاليف.

ومع أن معظم ما ذكرناه يرتبط بالايضاح المفهومي لاصطلاح التكليف الشرعي أو الالزام الديني في المجال السياسي الأساس حول استخدام التكليف الشرعي لكن يبقى السؤال وقضاياه ومسائله، فهل يصح استخدامه في هذا المجال أم لا؟ هذا السؤال لا بد من محاولة الإجابة عليه.

يمكن القول في هذا الإطار أن استخدام مقولة التكليف الشرعي أو الإلزام الديني في الحياة السياسية وسريانها إلى قضايا الاجتماع السياسي هو أمر يرتكز على جملة من المقدمات وهي:

الأولى: وهي مقدمة كلامية (الكلام التشريعي) تتضمن كمال الدين الحديث هنا عن الدين الإسلامي وشموليته لمختلف مجالات الحياة الإنسانية وارتباطه بشؤون الدنيا والاخرة، ودخالته بالمجال الفردي والشخصي وأيضاً بالمجال الاجتماعي والسياسي، وعدم اقتصار الدين على مجال دون اخر أو شأن دون غيره.

الثانية: وترتبط بالمجال التشريعي، وتتضمن هذا المعنى أنه ما من واقعة إلا وفيها حكم ديني بحسب الفهم الإسلامي، أي إن للدين موقفاً من كل القضايا الاجتماعية والسياسية وأن الحكم الديني لا يقتصر فقط على المجال العبادي أو الشخصي، بل يعم أيضاً مختلف المجالات الإنسانية، وهذه قضية تبحث في فلسفة الفقه ويمكن استفادتها من معاينة المنظومة الفقهية وإمكانيات المنهج الاجتهادي وواقع الحكم الشرعي.

وقد يصح القول إن هذه المقدمة الثانية هي ترجمة تطبيقية تشريعية للمقدمة السابقة إلا أن أهمية الإشارة إليها هي من حيثية استجابة المنهج الاجتهادي والمنظومة الفقهية لتلك المقدمة والقدرة على استثمارها في الواقع التشريعي والعملي.

الثالثة: وترتبط بطبيعة القناعات الخاصة التي يحملها هذا الشخص أو ذاك وبمستوى الثقة التي يمكن أن يمنحها هذا الفرد أو ذاك للعالم بالشأن الديني والسياسي، فإذا كان هناك من يعتقد بعدم انفكاك ما هو ديني عما هو سياسي وضرورة تأسيس السياسي على الديني وكان بالمقابل يثق بالفهم الديني والوعي السياسي لهذا العالم بالشأن الديني والسياسي، فعندها سيكون أمراً منسجماً مع قناعات هذا الشخص ومتلائماً مع اعتقاده أن يستحصل على موقفه السياسي الديني ممن يثق بوعيه وعلمه وخبرته.

وبتعبير اخر فإن هذا الشخص عندما يأخذ تكليفه الشرعي السياسي ممن يثق بعلمه وقدرته على تحديد الموقف الشرعي السياسي، فهو من جهة يتماهى مع اعتقاده بالوصل وعدم الفصل بين الديني والسياسي، وهو من جهة أخرى يمارس أمراً عقلائياً وعاماً أي ليس خاصاً

بالشأن الديني عندما يعود لتحديد الموقف العملي إلى أهل الخبرة والمعرفة والعلم بهذا الشأن أو ذاك، حيث أنه لتحديد موقف ديني سياسي يعود إلى أهل الخبرة والمعرفة بالشأن الديني والسياسي، وهو أيضاً في هذه النقطة يمارس قناعته من حيث أنه يثق بأن هذا العالم أو تلك الجهة ونتيجة لمعرفته بالشأنين الديني والسياسي فهو الأقدر على تحديد الموقف المناسب وعلى تشخيص القرار الصحيح فيهما، وهو لذلك يأخذ بقراره ويتمسك بتشخيصه ويعتبره بمثابة تكليف شرعي سياسي له، وهو تعبير عن قناعته بخبرة ذلك العالم ومستواه العلمي والمعرفي، وإلا ما كان ليلتزم برأيه ويأخذ بتشخيصه وتحديده للموقف الشرعي السياسي. وبالتالي فإن قضية التكليف الشرعي في الاجتماع السياسي ترتبط بشكل عام بأمرين أساسيين؛ الأول يتعلق بالجانب الفكري والعلمي من القضية ولا يستطيع أحد أن يصادر رأي الاخرين أو أن يسلبهم حريتهم في تبني قناعاتهم الفكرية في هذا المجال، فلو كان هناك من يعتقد بوجود علاقة منهجية بين الدين والسياسية فليس من الصحيح أن يحاكمه من يعتقد بعدم وجود تلك العلاقة بينهما بناء على قناعاته الفكرية الخاصة به؛ نعم يمكن أن يتحول النقاش هنا إلى نقاش مبنائي فكري يعود بنا إلى المرتكزات الفكرية والنظرية التي يعتقد بها كل طرف أي أن النقاش يتحول إلى المرتكزات الفكرية للعلمانية والمرتكزات الفكرية للإسلام السياسي متجاوزاً النقاش في التفاصيل والقضايا الفوقية باعتبار أن حسم الموقف الفكري من هذه القضايا والتفاصيل يرتبط منهجياً بحسم الموقف من المرتكزات والأسس الفكرية التي تقوم عليها تلك القضايا والتفاصيل.

وبما أن صناعة المصطلحات ترتبط بتلك المرتكزات والبيئة الفكرية التي تنتمي إليها فإن من حق كل طرف أن يكون له قاموسه الاصطلاحي وأدبياته السياسية التي تجترح من مفاهيمه الخاصة ومضامينه الفكرية وأن ينحت مصطلحاته التي تنسجم مع المباني والأسس الفكرية التي يعتقد بها، بل نقول أكثر من ذلك أن كل الأطراف التي تتحرك في الاجتماع السياسي تمارس الالزام، لكن إن كان من اختلاف فهو اختلاف في التسميات، واختلاف التسميات هذا له علاقة بالمرتكزات الفكرية والبيئة الثقافية لكل طرف من الأطراف، وهو لا يضر بجوهر المعنى واستخدامه.

أما الأمر الثاني، فهو أمر عقلاني عام يقوم على الأخذ برأي أهل الخبرة والاختصاص كل في مجال خبرته واختصاصه، وهذا ينطبق على المعرفة الدينية وعلى المعرفة الدينية السياسية باعتبار أن الموقف الديني السياسي لا بد أن يؤخذ من أهل المعرفة والاختصاص به، وفي هذا المورد لن يكون أمراً علمياً الاعتراض على من يأخذ بأهل الخبرة في المجال الديني السياسي لتحديد موقف له علاقة بالشأن الديني السياسي؛ نعم يمكن أن يتحول النقاش إلى قضية أخرى أن من افترض أنه الأكثر خبرة وعلماً في الشأن الديني السياسي هل هو فعلاً

كذلك أم لا، أي أن النقاش هنا يصبح نقاشاً مصداقياً لا علاقة له بأساس القضية ومبدئها؛ أما إذا كانت المعطيات العلمية والتجارب الاجتماعية والمفاصل السياسية كل ذلك يثبت حكمة وقدرة شخص ما أو جهة ما على تشخيص الموقف الديني السياسي فعندما لن يؤخذ على هذه الفئة أو الشريحة من الناس أن تأخذ بقولها وتشخيصها.

وكمحاولة لايضاح هذا البحث نأخذ قضية الدفاع عن الوطن حيث قد يندفع العلماني للقيام بهذا الواجب من منطلق وجداني فطري بينما قد ينطلق المتدين للقيام بهذا الواجب من منطلق ديني إيماني، فهنا تختلف المنطلقات لدى كل منهما.

كما تختلف طبيعة أداء الواجب بينهما، فإذا كان العلماني يعتقد بأن قيامه بواجب الدفاع هو من منطلق وجداني فطري ليتحدد بحسب طبيعة الاجتماع الإنساني وعلاقاته وقوانينه وأعرافه الوضعية فيأخذ شكل الواجب الوطني فينخرط ضمن الأطر المحددة للقيام بهذا الواجب؛ فإن المتدين الذي يعتقد بعدم الفصل بين الدين والسياسة يقوم بواجب الدفاع من منطلق إيماني ديني، هذا وإن كان الدين يتضمن حب الوطن والدفاع عنه لكن طبيعة الدفاع والقيام بواجبه قد تأخذ الية مختلفة، إذ أن هذا الملتزم دينياً ربما يصل إلى قناعة ما بأن العمل في المجال السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالواجب الديني في الدفاع عن الوطن، وبما أن القيام بهذا الواجب يصبح أمراً دينياً سياسياً بامتياز لأن بعض الاستحقاقات السياسية التي يمر بها الوطن قد تؤثر بشكل مباشر وكبير على أمنه واستقراره وعلى قدرته على القيام بحماية حدوده والدفاع عنها عندها لا بد من رجوعه إلى أهل المعرفة بالدين والسياسة لتحديد الموقف الديني السياسي من بعض القضايا السياسية.

أي إذا كان المتدين يرى أن الواجب الديني يقضي عليه أن يقوم بواجب الدفاع في جميع المجالات والميادين والتي منها السياسية، فسوف يكون العمل السياسي في جميع مجالاته مقدمة ضرورية للقيام بواجب الدفاع الوطني الديني، ويصبح بالتالي العمل السياسي جزءاً من التزامه الديني، ولذا يكون «التكليف الشرعي» مصطلحاً يرتكز على مقدمات فكرية تبرر استخدام الالزام الديني في ساحة الاجتماع السياسي وكل إنسان يمتلك الخيار في أن يأخذ بهذا الالزام أو لا يأخذ به وهو يرجع إلى طبيعة قناعاته الفكرية والدينية.